

الوسيط في المذهب

مستنده تغرير العاقد بفعله ونزوله منزلة التزامه حتى ينزل منزلة شرط الغزارة .
وكل قائل يتشوف إلى التقريب من اصل متفق عليه من خيار العيب أو خيار الحلف والأخير أولى .

وقد اختلف الأصحاب فيما لو لطح ثوب العبد بالمداد مخيلا انه كاتب أو صرى ثدي الجارية أو حفل الأتان أو علف الدابة حتى ربا بطنها وخيل أنها حامل .
ووجه التردد أن اعتقاد صفة الكتابة بمجرد المداد كاعتقاد الحمل بكبر البطن لقصور في العقل .

وأما الأتان فلبنها نجس وان قصد لاجل الجش والجارية لا يرى ثديها غالبا فلا يقصد بها
التغرير